

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٤/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب
رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٣١ بالموافقة
على تعديل المادة (٤) من الباب الثالث من لائحة النظام الأساسي.

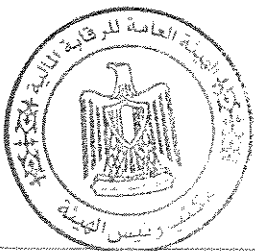
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٤/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٤ ، ٦) من الباب الثالث (المزاي) النصين التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

فى حالة النقل خارج المصلحة الى احدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية أو الإنتقال لرتبة ضابط شرف أو ضابط أكاديمى مع البقاء فى الخدمة :

يخير العضو بناءً على طلب منه بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أيهما أقرب مع إلتزامه بسداد كافة الاشتراكات المقررة والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (٢) من ذات الباب وذلك فى حالة عدم استمراره بالعضوية.

مادة (٦) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يَعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦